

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 757.01 صادر في 17 من ذي  
الحجة 1421 (13 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين  
الشهادات.**

**وزير التربية الوطنية،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان  
المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛  
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من  
ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات  
بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
5 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادات  
التالية :

- Diplôme d'humanités générales ( filière : sciences - option :  
biologie chimie) المسلم من وزارة التربية بجمهورية رواندا
- Baccalauréat de l'enseignement secondaire (série : D)  
المسلم من جمهورية النيجر
- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire (série : sciences de la nature bilingues)  
شهادة باكالوريا التعليم الثانوي المسلمة من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire «شعبة العلوم الطبيعية العربية» المسلمة  
من وزارة التهذيب الوطني بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.